هذه الحديث ومن هذا الباب شهر رجب فانه احد الاشهر الحرم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا دخل شهر رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان ولم يثبت عن
النبي صلى الله عليه وسلم في فضل رجب حديث اخر بل عامة الاحاديث المأثورة فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم كذب والحديث اذا لم يعلم انه كذب فروايته في الفضايل امر قريب اما اذا علم انه كذب فلا يجوز
روايته الا مع بيانه حال لقوله صلى الله عليه وسلم من روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين
نعم روي عن بعض السلف في تفضيل العشر الاول من رجب بعض الاثر وروي غير ذلك فاتخاذه
موسما حيث يقرد بالصوم مكروه عند الامام احمد وغيره كما روي عن عمر وابي بكرة وغيرهما من الصحابة
رضي الله عنهم وروى ابو داود بن عطاء حدثني زيد بن عبد الحميد عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
بن المنذر الخراعي ثنا داود بن عطاء حدثني زيد بن عبد الحميد عن عمر وابي بكرة وغيرهما من الصحابة
عن سليمان بن علي عن ابيه عن عباس وليس بقوي وهل الافراد المكروه ان يصوم كله
او ان لا يفرد به شهرا اخر فيه للاصحاب وجهان ولو ان هذا موضع الاشارة الى رؤس المسايل
لاطلنا الكلام في ذلك ومن هذا الباب ليلة النصف من شعبان فقد روي في فضلها من الاحاديث
المرفوعة والاثار ما يقتضي انها ليلة مفضلة وان من السلف من كان يحيها بالصلاة فيها
وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه احاديث صحيحة ومن العلماء من السلف من اهل المدينة وغيرهم
من الخلف من انكر فضلها وطعن في الاحاديث الواردة فيها كحديث ان الله يغفر فيها لاكثر من عدد
شعر غنم كلب وقال لا فرق بينها وبين غيرها لكن الذي عليه كثير من اهل العلم او اكثرهم من اصحابنا
وغيرهم تفضيلها ويدل عليه نص احمد لتعدد الاحاديث الواردة فيها وما يصدق ذلك من الاثار السلفية
وقد روي بعض فضايلها في المسانيد والسنن وان كان قد وضع فيها اشياء اخر فما صوم يوم النصف
مفردا فلا اصل له بل لفرده مكروه وكذلك اتخاذه موسما يصنع فيه الاطعمة ويظهر فيه الذي ينبغي
هو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا اصل لها وكذلك ما قد احدث في ليلة النصف من الاجتماع
العام للصلاة الالفية في المساجد الجامع ومساجد الاحياء والدروب والاسواق فان هذا الاجتماع
لصلوة نافلة مقيدة بزمان وعدد وقدر من القراءة لم يشرع مكروه فان الحديث الوارد في الصلاة
الالفية موضوع باتفاق اهل العلم بالحديث وما كان هكذا لا يجوز استحباب صلوة بناء عليه
واذا لم يستحب فالعمل المعتاد لاستحبابها مكروه ولو سوغ ان كل ليلة لها نوع فضل لخص صلاة

مبتدعة

مبتدعة يجتمع لها كما كان يفعل مثل هذه الصلاة او ازيد او انقص ليلة العيدين وليلة عرفة كما ان بعض
اهل البلاد يقيمون مثلها اول ليلة من رجب وكما بلغني انه كان في بعض القرى يصلون بعد المغرب
صلاة مثل المغرب في جماعة يسمونها صلاة ابن الدين وكما كان بعض الناس يصلي كل ليلة في جماعة صلاة
الخنايز على من مات من المسلمين في جميع الارض ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التي لم تشرع وعليك
ان تعلم اذا استحب التطوع المطلق في وقت معين وجوز التطوع في جماعة لم يلزم من ذلك
تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة ففرق بين هذا وبين ذلك والا الاجتماع لصلوة التطوع او
استماع قراءة او ذكر الله ونحو ذلك اذا كان يفعل احيانا فهذا حسن فقد ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه صلى التطوع في جماعة احيانا وخرج على اصحابه وقيام من يقرأ لهم يسمعون
فجلس معهم يستمع وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم اذا اجتمعوا امروا واحدا
ان يقرأ وهم يستمعون وقد روي في القوم الذين يجلسون بقارىء كتاب الله ويتلون وفي القوم
الذين يذكرون الله من الاثار ما هو معروف مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما جلس قوم في بيت
من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا غشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة و
حفتهم الملايكة وذكرهم الله فيمن عنده وورد ايضا في الملايكة الذين يلتمسون مجالس الذكر فاذا
وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا هلموا الى حاجتكم فاما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر
الاسابيع او الشهور او الاعوام غير الاجتماعات المشروعة فان ذلك ايضا هي الاجتماع للصلوة
الخمس والجمعة والعيدين والحج وذلك هو المبتدع المحدث ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة
فان ذلك ايضا هي الشرع وهذا الفرق هو المنصوص عن الامام احمد وغيره من الايمة فروى
ابو بكر الخلال في كتاب الادب عن اسحق بن منصور الكوسج انه قال لابي عبد الله ذكر ان يجتمع
القوم يدعون الله ويرفعون ايديهم قال ما اكرهه للخواص اذا لم يجتمعوا على عدد الايام يكثرون قال
اسحق بل هو كما قال وانما معنى ان لا يكثروا ان لا يتخذوها عادة حتى يكثروا هنا كلام
اسحق وقال المروذي سالت ابا عبد الله عن القوم يسبتون فيقرأ قارئ ويدعو حتى يصبحوا
قال ارجو ان لا يكون به بأس وقال ابو بكر الحربي قال ابو عبد الله وليس شيء احسن من ان
يجتمع الناس يصلون ويذكرون ما انعم الله عليهم كما قالت الانصار وهذا اسناد ال مأمون
احمد قال اخبرنا اسماعيل انبا ايوب عن محمد بن سيرين قال نبئت ان الانصار قبل
قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قالوا لو نظرنا يوما فاجتمعنا فيه فذكرنا هذا